وقد ورد ذكره فى أزيد من أربعين ما بين حديث[٨٣] وأثر .

قال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت :

وإذا تُذُكِّـرَتِ المكـارةُ مَـرَّة فى مجلسٍ أنتـم به فتقَنَّعـوا

أى : غطوا رءوسكم ووجوهكم من الحياء .

وقال الحجاج :

وكنت إذا همّوا بإحدى هناتهم[٨٤] يبدو لهم رأيى ولا أتقنع

وقال آخـــر :

وألقيت عن رأسى القناع ولم أكن لألقيه إلا لإحدى العظائم

وبالجملة .. فلا يُنْكرُ أن التقنع تغطية الرأس إلا جاهل .

ومن إكثاره ﷺ التقنع استعماله إياه «حالة الجماع» .

أخرج المروزىّ فى مسند عائشة عن عائشة قالت :

[١٤] «ما أتى رسول الله ﷺ أحداً من نسائه إلا متقنعا يُرخى الثوب على رأسه من حياء» .

ومن فضله ما أخرجه الطبرانى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

[١٥] «الارتداء لُبْسةُ العرب ، والالتفاع لُبْسةُ الإيمان»[٨٥] .

---

(٨٣) جمهور العلماء والمحدثين يسمون «الأثر» خبرا موقوفا للوقوف به عند الصحابى دون أن يعزى إلى النبي ﷺ . وسمى المحدث أثرا نسبة إلى الأثر لكن الفقهاء الخُراسانيّين فرقوا بين الخبر والأثر ، فقالوا: الخبر : ما روى عن النبي نفسه والأثر ما روى عن الصحابة فى أقوالهم فى الشئون الشرعية .

(٨٤) الهناة : الداهية وجمعها هنوات وفى الحديث : «ستكون هَنَاةٌ وهَنَاة» أى شرور وفساد . والهنة مؤنث الهن كناية عن الشئ يستقبح ذكره . والجمع هنان وهنوات .

(٨٥) ذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وقال : ضعيف جدا حديث : ٢٢٧٤ .